

عنوان الدرس : المرأة قبل الإسلام

كود الدرس : les_wo_2

اسم الكاتب : حياة اسماعيل

إن آراء المؤرخين حول هذه القضية تتفاوت إلى حد كبير تبعاً للعصر الذي كتبوا فيه وإذا كان المؤرخون في العصور الإسلامية الأولى قد أظهروا موقفاً أكثر مرونة وانفتاحاً فقد أخفق زملاؤهم المعاصرون في إظهار ذلك.

فالبخاري والبغدادي أكدوا أن الأسرة المسلمة (التي تنظم العلاقة بين الجنسين) تشابهت في قوانينها مع التقاليد السابقة. وأكدوا أن الزواج الذي أقره الإسلام والذي يقوم على سلطة الأب كان أيضاً ينفي العديد من التقاليد الأخرى التي تعطي المرأة الكثير من الحقوق والحرية في تقرير مصيرها ، فلقد كان للمرأة الحق في المطلق في إبعاد زوجها إذا أرادت، كما كان لها الحق أن تسدل ستارة على باب الخيمة لكي تنفصم عرى الرابطة الزوجية غير أن هذه التقاليد والممارسات التي تحفل بها المصادر حرمت مع مجيء الإسلام.

إن ما يثير الدهشة في أمر المؤرخين العرب المعاصرين هو رفضهم القاطع، حتى على مستوى التحليل المحض إمكانية وجود عادات عبرت عن حرية المرأة في تقريرها لمصيرها في وضعها الاجتماعي والاقتصادي داخل وخارج الأسرة.

فإذا اعتمدنا المعطيات البيوغرافية التي قدمها ابن سعد وجدنا أن تعدد الزوجات لم يكن معروفاً لا في مكة التي كانت مركزاً حضرياً ولا في المدينة حيث المجتمع الزراعي التي هاجر إليه الرسول، بالمفهوم الإسلامي الذي يتزوج فيه الرجل عدد من النساء ويحتفظ بهن في مؤسسة واحدة ووقت واحد، فمن المحتمل أن يكون الرجال قد أجروا عقود زواج مع نساء من القبائل غير أن هذه الزيجات كانت إما ذات طابع مؤقت أو أن المرأة ظلت مع قومها. كما هي الحالة في المدينة فقد كان الرجل لا يحتفظ بأكثر من امرأة واحدة في آن واحد.

ولقد كان هناك نمطين من الزواج: زواج الصديقة وزواج البعل، والنوع الأول ينتمي النسل إلى قبيلة المرأة، كما أن هذا الزواج يتم باتفاق الطرفين في بيت المرأة وتعدد الزوجات في هذه الحالة مختلف كلياً عن تعدد الزوجات الذي يتم في بيت الرجل، إذ أن زواج المرأة في الحالة الأولى يمكن أن يستمر مع حقها في معايشة أكثر من رجل.

كما كانت ترتبط حرية المرأة في تقرير مصيرها في العلاقة الزوجية بمنزلتها الاجتماعية الرفيعة أيضاً، ففي كتاب المحبر للبغدادي يحتوي فصلاً بعنوان " النسوة اللواتي كانت إحداهن إذا أصبحت عند زوجها كان أمرها إليها إن شاءت أقامت وإن شاءت تركته وذلك لشرفهن وقدرهن" هنا تسرد أسماء النساء العربيات الأرستقراطيات وعلى رأسهن سلمى بنت عمرو.

ولم يكن استقلال النساء عن أزواجهن وإصرارهن على حريتهن في تقرير مصيرهن الجنسي ممكناً إلا من خلال دعم أقوامهن لهن.

وقد استمر هذا الاستقلال بالرغم من تنامي التوجه نحو الخط الأبوي أيام رسول الإسلام عندما كان مبدأ الزواج بالأسر والاقتناء يحرز تقدماً.

والزواج بالأسر والافتناء(البعل) ينتمي فيه النسل إلى الأب ويعود له حق الطلاق والسيطرة على المرأة ، وهذا هو الزواج الذي استمر تحت راية الإسلام الذي سرع الانتقال من اعتماد الأم أصلاً للنسل إلى اعتماد الأب وإدانة كافة أشكال الزيجات التي تعتمد الأم أصلاً للنسل باعتبار هل زنا .

كما ينطوي ضمناً على بنية تعتمد الخط الأبوي في تعدد الزوجات. وقد كانت هذه فكرة جديدة في زمن النبي وقف منها موقفاً متقلباً. لقد عارض ، وهو الذي تزوج ثلاث عشرة امرأة، بشدة صهره علي عندما قرر هذا الأخير الزواج ثانية:

((حدثنا قتيبة: حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله (ص) يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا علي بن أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد أن يطلق ابن أبي طالب ابنتي وينكح ابنتهم وإنما هي بضعم مني يرييني ما أرابها وي{ذيني ما أذاها.))

ومن الواضح أن النبي قد علم الضيم الذي يلحق بالمرأة عندما يكون هنالك من يشاركها زوجها!!!